


الجريا الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



العدد 760

الطبعة 83

1991

قوى

القانونية

- 449 عقد السيرين الموقع بتاريخ 1 أبريل 1991،
الروبي للاستثمار
- 449 اتفاقية بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية
والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في
الحدود المشتركة
- 449 الاتفاقية الموقعة بين الجمهورية الإسلامية
والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

1-1

عقدت في نواكشوط في 13-14-15 يونيو 1991،
بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية اتفاقية
الحدود المشتركة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية
والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في
الحدود المشتركة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية
والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

2-1

عقدت في نواكشوط في 13-14-15 يونيو 1991،
بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية اتفاقية
الحدود المشتركة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية
والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قرارات تعميمات

الوطني

العلم

قرار رقم 387 يقضي بالاستفادة من حق معاش التقاعد لبعض ضباط الصف من الجيش الوطني
مقرر رقم 0227 يقضي بتعيين أعضاء مجلس مراجعة الاستدباب.
* وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

مجلس تنظيمية

مرسوم رقم 041 - 91 يقضي بالمصادفة على عقد الترشيد الموقع بتاريخ 11 أبريل 1991،
بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأوروبي للاستثمار.

مجلس تنظيمية

مرسوم رقم 086 - 91 يقضي بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المملكة
البلجيكية.

* وزارة العدل

مجلس تنظيمية

مقرر رقم ت - 83 يحدد لائحة القضاة المتدربين المرخص لهم بالمشاركة في تحسين الخبرة
المنظم بالدراسة الوطنية للإدارة من 6 أبريل إلى 6 يونيو 1991.

مقرر رقم ت - 084 يحدد لائحة القضاة المتدربين المرخص لهم في المساعدة في تحسين الخبرة
المنظم بالدراسة الوطنية للإدارة.

مرسوم رقم 088 - 91 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة العدل

مرسوم رقم 089 - 91 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة العدل

* وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

مجلس تنظيمية

مرسوم رقم 092 - 91 يقضي بإنشاء تجمع خاص ونداءا جهويا لخدمة النظام و تحديد
العلاوات المسموحة لبعض مسؤولي هذه الوحدات.

مجلس تنظيمية

مقرر رقم 198 يحدد لائحة الترشيدات الحاجيات في مسابقة اقتناء بطاقات الهواتف و وسائل
شرطة موريتانيا 1991

مقرر رقم 211 يقضي بإعادة تدبير و تسيير شرطة سابق

مقرر رقم 257 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 31 بتاريخ 20 يناير 1991 القاضي بتعيين السات
العائدين للبلديات

* وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

مجلس تنظيمية

مقرر رقم ت - 05 يقضي بإعلاء سادق السيد المدي في لسنة 1991

مجلس تنظيمية

مقرر رقم ت - 85 يقضي بتدبير لجنة مشتركة مكلفة بإبرام اتفاقية تجارية جماعية.

* وزارة المعادن و الصناعة

مجلس تنظيمية

مقرر رقم ت - 005 يقضي بالتخصيص في إقامة وحدة لاستخراج اللين الرائد سواكشوط.

مقرر رقم ت - 006 يقضي بالتخصيص في إقامة وحدة لاستخراج الشموع سواكشوط.

مقرر رقم ت - 008 يقضي بالتخصيص في إقامة وحدة صناعية للتحلح مع سواكشوط

1991 4 26

قرار رقم 287 يقضي بالاستفادة من حق معاش التقاعد لبعض ضباط الصف من الجيش بمرور	1991 4 29
مقرر رقم 227 يقضي بتعيين أسماء مجلس سرايعة الأنداب	1991 5 19
* وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
مرسوم رقم 041 - 91 يقضي بالصادقة على عقد التبادل الموقع بتاريخ 11 أبريل 1991، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأوروبي للاستثمار	1991 5 22
تسوية مختلفة	
مرسوم رقم 086 - 91 يقضي بتعيين سفير الجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى ليبيا الليبية	1991 5 29
* وزارة العدل	
تسوية مختلفة	
مقرر رقم 83 - 91 يحدد لائحة القضاة المترشحين للحدس بالشارحة في تحسين الخطر المنظم بالدراسة الوطنية للإدارة من 6 أبريل إلى 6 يونيو 1991	1991 4 25
مقرر رقم 84 - 91 يحدد لائحة القضاة المترشحين للحدس بالشارحة في تحسين الخطر المنظم بالدراسة الوطنية للإدارة	1991 4 26
مرسوم رقم 068 - 91 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة العدل	1991 5 29
مرسوم رقم 089 - 91 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة العدل	1991 5 29
* وزارة الداخلية والبريد والاتصالات	
تسوية مختلفة	
مرسوم رقم 092 - 91 يقضي بإنشاء نسيج خاص وبنسبة مئوية محددة من طاقم الموظفين العمالات المخصصة لبعض سنو وفي هذه الوحدات	1991 6 5
تسوية مختلفة	
مقرر رقم 138 - 91 يحدد لائحة المترشحين للامتحانات في مسابقة لانتداب طلبة الدراسات العليا بمرحلة ما بعد البكالوريا	1991 4 29
مقرر رقم 211 يقضي بإعادة فتح وتبيل شرطة سابق	1991 5 3
مقرر رقم 257 يعطل بعض تدريبات القبول رقم 31 مارس 1991 بتاريخ 26 يناير 1991 بتعيين بعض العائدين للبلديات	1991 5 24
* وزارة صعيدة والاقتصاد التجاري	
تسوية مختلفة	
مقرر رقم 095 - 91 يقضي بإغلاق مناطق للسيد السيد في سنة 1991	1991 5 17
تسوية مختلفة	
مقرر رقم 088 - 91 يقضي بتحويل لجنة مشتركة من طرف الإدارات المعنية بملف حياضية	1991 5 29
* وزارة العدل والقضاء	
تسوية مختلفة	
مقرر رقم 005 - 91 يقضي بالتعيين في إقامته وحدد لاساح اللين الرائد من أخصائي	1991 4 19
مقرر رقم 066 - 91 يقضي بالتعيين في إقامته وحدة لاساح التتموج سواكشوط	1991 4 19
مقرر رقم 068 - 91 يقضي بالتعيين في إقامته وحدة مساعية للتحليل من أخصائي	1991 4 19
مقرر رقم 069 - 91 يقضي بالتعيين في إقامته وحدة مساعية	1991 4 19

464	مكرر رقم 1075 - يقضي بالتفرغ من إنتاج مياه الجنبل والتحلل بمراسم	1991
465	مكرر رقم 1078 - يقضي بالتفرغ من إنتاج مياه الجنبل والتحلل بمراسم	1991
466	مكرر رقم 1081 - يقضي بالتفرغ من إنتاج مياه الجنبل والتحلل بمراسم	1991
467	مكرر رقم 1082 - يقضي بالتفرغ من إنتاج مياه الجنبل والتحلل بمراسم	1991
468	مكرر رقم 1083 - يقضي بالتفرغ من إنتاج مياه الجنبل والتحلل بمراسم	1991
469	مكرر رقم 1084 - يقضي بالتفرغ من إنتاج مياه الجنبل والتحلل بمراسم	1991

« وزارة التجهيز والنقل »

465	مكرر رقم 1085 - يقضي بالتفرغ من إنتاج مياه الجنبل والتحلل بمراسم	1991
466	مكرر رقم 1086 - يقضي بالتفرغ من إنتاج مياه الجنبل والتحلل بمراسم	1991

« وزارة الصناعة التقليدية والتجارة »

467	مكرر رقم 1087 - يقضي بالتفرغ من إنتاج مياه الجنبل والتحلل بمراسم	1991
468	مكرر رقم 1088 - يقضي بالتفرغ من إنتاج مياه الجنبل والتحلل بمراسم	1991

« وزارة التجهيز والنقل »

469	مكرر رقم 1089 - يقضي بالتفرغ من إنتاج مياه الجنبل والتحلل بمراسم	1991
470	مكرر رقم 1090 - يقضي بالتفرغ من إنتاج مياه الجنبل والتحلل بمراسم	1991

« وزارة التجهيز والنقل »

471	مكرر رقم 1091 - يقضي بالتفرغ من إنتاج مياه الجنبل والتحلل بمراسم	1991
472	مكرر رقم 1092 - يقضي بالتفرغ من إنتاج مياه الجنبل والتحلل بمراسم	1991
473	مكرر رقم 1093 - يقضي بالتفرغ من إنتاج مياه الجنبل والتحلل بمراسم	1991
474	مكرر رقم 1094 - يقضي بالتفرغ من إنتاج مياه الجنبل والتحلل بمراسم	1991
475	مكرر رقم 1095 - يقضي بالتفرغ من إنتاج مياه الجنبل والتحلل بمراسم	1991
476	مكرر رقم 1096 - يقضي بالتفرغ من إنتاج مياه الجنبل والتحلل بمراسم	1991
477	مكرر رقم 1097 - يقضي بالتفرغ من إنتاج مياه الجنبل والتحلل بمراسم	1991
478	مكرر رقم 1098 - يقضي بالتفرغ من إنتاج مياه الجنبل والتحلل بمراسم	1991
479	مكرر رقم 1099 - يقضي بالتفرغ من إنتاج مياه الجنبل والتحلل بمراسم	1991
480	مكرر رقم 1100 - يقضي بالتفرغ من إنتاج مياه الجنبل والتحلل بمراسم	1991

مقرر رقم 208، يقضي بتعيين وترسيد جهندان زويدي،	1091506
مقرر رقم 209، القاضي بإعادة منح مرطف سابق	1091507
مقرر رقم 210، القاضي بتعيين موظفين في وزارة الشؤون الوطنية والنسب والنساء	1091508
مقرر رقم 216، القاضي بإعادة منح مرطف سابق	1091509
مقرر رقم 224، يقضي بتعيين رئيس اللجنة الوطنية المرادفة المكلفة بتسيير شؤون وزارة القضاء	1091510
مقرر رقم 226، يقضي بتعيين مرطف	1091511
مقرر رقم 237، يقضي بالتحقيق من شؤون وضع أسماء	1091512
مقرر رقم 258، يقضي بتعيين مرطف عن العجل	1091513
مقرر رقم 262، يقضي بتعيين وترسيد أسماء في الطب	1091514
مقرر رقم 263، يقضي بتعيين وترسيد أسماء في الطب	1091515
مقرر رقم 272، يقضي بتعيين وترسيد طبيب	1091516
مقرر رقم 273، يقضي بتعيين أسماء حاصل على الليسانس	1091517

* وزارة التنمية الوطنية

الرجوع إلى الصفحة

مقرر رقم 274، يقضي بتعيين تعديل المادة الأولى من المرسوم رقم 077 - 89،
المصدر بتاريخ 1989، القاضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الدراسة الوطنية
التقنيية والأبحاث في الفروع المهنية

* وزارة الإعلام

الرجوع إلى الصفحة

مقرر رقم 085 - 91، يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الإعلام

الرجوع إلى الصفحة

الامر القانوني من 13 - 91 الصادر بتاريخ 27 يونيو 1961
يخصي منح ثقة علي الأسيقية الخاصة من كسيرييه
الأسيقية كسيرييتية وشركة معادن الذهب سيجرغند
(مورالته)

إن رئيس اللجنة العسكرية لتخلاص الرمشي من
معادن الذهب اللجنة العسكرية لتخلاص الرمشي
يخصر الأمر القانوني التالي

نارده الأمر - تمت الصداقة من الاتفاقية الموقعة
19 مايو 1961 بين الجمهورية الألمانية الغربية وجمهورية
معادن الذهب كسيرييتية (مورالته)

مادة 1 - منح ثقة هذا الأمر القانوني خصيصا
الاستمطارين - معادن باعتبارها ذاتيا للدولة

تعداد

هذا الأمر القانوني من 13 - 91 الصادر بتاريخ 27 يونيو 1961
والامر القانوني من 29 - 91 الصادر بتاريخ 27 يونيو 1961
والامر القانوني من 29 - 91 الصادر بتاريخ 27 يونيو 1961

إضافة

الفقرة الأولى - يعقد الميثاق الاقتصادي والإقتصادي
توزيع الميثاق في السنة الأولى بعد توقيع الميثاق
دورة استفسارية أسطة من سنة
ولا يجوز أن يتجاوز مدة كل دورة شهرين
العادية بالمرور من تلك الاستفسارية

نارده الأمر - منح ثقة اللجنة الاقتصادية
لتخلاص الرمشي من معادن الذهب اللجنة العسكرية لتخلاص
رمشي من معادن الذهب اللجنة الاقتصادية للإستثمار
والإستثمار

نارده الأمر - تظفي كافة المصادق المصادقة بهذا
الأمر القانوني وخاصة المصادق رقم 024 - 64 الصادر
بتاريخ 24 أبريل 1964، ورقم 019 - 67، الصادر بتاريخ 21
يناير 1967

نارده الأمر - منح ثقة اللجنة الاقتصادية
لتخلاص الرمشي من معادن الذهب اللجنة العسكرية لتخلاص
رمشي من معادن الذهب اللجنة الاقتصادية للإستثمار
والإستثمار

نارده الأمر - منح ثقة اللجنة الاقتصادية
لتخلاص الرمشي من معادن الذهب اللجنة العسكرية لتخلاص
رمشي من معادن الذهب اللجنة الاقتصادية للإستثمار
والإستثمار

نارده الأمر - منح ثقة اللجنة الاقتصادية
لتخلاص الرمشي من معادن الذهب اللجنة العسكرية لتخلاص
رمشي من معادن الذهب اللجنة الاقتصادية للإستثمار
والإستثمار

نارده الأمر - منح ثقة اللجنة الاقتصادية
لتخلاص الرمشي من معادن الذهب اللجنة العسكرية لتخلاص
رمشي من معادن الذهب اللجنة الاقتصادية للإستثمار
والإستثمار

تعداد

هذا الأمر القانوني من 13 - 91 الصادر بتاريخ 27 يونيو 1961
والامر القانوني من 29 - 91 الصادر بتاريخ 27 يونيو 1961
والامر القانوني من 29 - 91 الصادر بتاريخ 27 يونيو 1961

نارده الأمر - منح ثقة اللجنة الاقتصادية
لتخلاص الرمشي من معادن الذهب اللجنة العسكرية لتخلاص
رمشي من معادن الذهب اللجنة الاقتصادية للإستثمار
والإستثمار

نارده الأمر - منح ثقة اللجنة الاقتصادية
لتخلاص الرمشي من معادن الذهب اللجنة العسكرية لتخلاص
رمشي من معادن الذهب اللجنة الاقتصادية للإستثمار
والإستثمار

نارده الأمر - منح ثقة اللجنة الاقتصادية
لتخلاص الرمشي من معادن الذهب اللجنة العسكرية لتخلاص
رمشي من معادن الذهب اللجنة الاقتصادية للإستثمار
والإستثمار

تعداد

هذا الأمر القانوني من 13 - 91 الصادر بتاريخ 27 يونيو 1961
والامر القانوني من 29 - 91 الصادر بتاريخ 27 يونيو 1961
والامر القانوني من 29 - 91 الصادر بتاريخ 27 يونيو 1961

2- مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

وزارة الدفاع الوطني

تصريح مختلف

وأرقامهم الاستدلالية بالاستفادة من حقوقهم في معاش
التقاعد لاسباب شخصية وذلك اعتبارا من التواريخ الاتية
والمعيون هم :

عدد رقم 380، صادر بتاريخ 29 ابريل 1991، يقضي
بالسماح بالتقاعد لبعض الجنود
أثناء الأرواح يسمح للجنود التالية أسماؤهم

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي العسكري	المنطقة	تاريخ الشطب	الحالة الحالية	حالة الخدمة	العدد
محمد بن محمد	عادي	78049	م. طنج	14/1/91	متزوج	15 سنة شهر 13 يوما	38 من
محمد بن محمد	جندي أول	78039	م. المدقية	13/2/91	متزوج	15 من 5 أو 12 يوما	38 من
محمد بن محمد	جندي أول	76534	م. المدقية	12/1/91	متزوج	15 من 4 أو 11 يوما	35 من

أما في ما يخص الجنود التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية بالاستفادة من حقوقهم في معاش التقاعد لأسباب أخرى وذلك اعتبارا من التواريخ
الاتية وهم :

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي العسكري	المنطقة	تاريخ الشطب	الحالة الحالية	حالة الخدمة	العدد
محمد بن محمد	جندي ثاني	74013	م. المدقية	11/1/91	متزوج	19 من 7 أو	37 من
محمد بن محمد	عادي	74297	قطاع كيدماغة	6/3/91	متزوج	15 من 6 أو 5 أيام	37 من

قرار رقم 387، صادر بتاريخ 29 أبريل 1991، يقضي باستعادة بعض صباط الصف من الجيش الوطني، من حقد فيهم في بعض التفاعد.

مادة الأولى: يسمح لضباط الصف الثانية أسداؤهم وأرقامهم الاستدلالية من الوحدات العسكرية الآتية بالاستفادة من بعض التفاعد لأسباب خصية وذلك اعتبارا من التواريخ الآتية والمعنيون هم:

الاسم والرقم	الرتبة	الاسم	المنطقة الاستدلالية العسكرية	تاريخ الاشتغال	الحالة العائلية	حالة الخدمة	العمر
صبيحة	صبيحة	70001	كسلة قرح	12/3/91	متزوج	10 من 8 أو 28 يوما	41 من
صبيحة	صبيحة بحري	74146	مرح	14/11/91	متزوج	16 من 11 يوما	36 من
صبيحة	صبيحة أول	74232	مرح	21/2/91	متزوج	16 من 13 يوما	36 من
صبيحة	صبيحة	74027	مرح	15/12/90	متزوج	18 من 9 أو 13 يوما	38 من
صبيحة	صبيحة	72221	مرح	30/12/90	متزوج	15 من 19 أو 3 يوما	38 من

هذا يسمح لضباط الصف الثاني أسداؤهم ورتبة الاستدلالية
العسكرية الثالثة بالاستفادة من بعض التفاعد لأسباب تأديبية وذلك اعتبارا من التواريخ الآتية والمعنيون هم:

الاسم والرقم	الرتبة	الاسم	المنطقة الاستدلالية العسكرية	تاريخ الاشتغال	الحالة العائلية	حالة الخدمة	العمر
صبيحة	صبيحة	73220	مرح	21/11/90	متزوج	16 من 14 أو 20 يوما	37 من

3- كما أن قائد أركان الجيش، ساسي بتنفيذ هذا القرار.

سابقا في بكنين، سفيراً فوق العادة وقامل السلطة
 للجمهورية الإسلامية الليبية لدى السلطة البلجيكية
 مقبلاً في بروكسيل
 المادة 2، يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من 16 يناير
 1991

مختلفة
 من 050 - 91 صادر بتاريخ 20 مايو 1991.
 عين سفيراً للجمهورية الإسلامية الليبية لدى
 السلطة
 السفير السيد التقي ولد سيدي سفير ليبيا

وزارة العدل

المادة الأولى : يرخص للقضاة التالية أسماؤهم بالمشاركة في
 دورة تخصص الخبرة المنظمة في المدرسة الوطنية للإدارة
 شرافاً على ما بين 6 أبريل إلى 6 يونيو 1991

من 03 صادر بتاريخ 28 أبريل 1991 يحدد
 في نفس المرسوم المرخص لهم في المشاركة في الدورة
 دورة المنظمة بالمدرسة الوطنية للإدارة بين 6
 يونيو 1991

الاسم	الدرجة	النسب الحالي
مفتي	1983	مفتي عام لدى السلطة
محمود	1983	رئيس محكمة مقاطعة بالمطرح
عبد الواد الشيخ	1983	رئيس محكمة مقاطعة ابيها
شاه	1983	رئيس العرمة المدنية
عبد الواد	1983	بالقائمة الاقليمية نائب الرئيس بمجلس الشورى
عبد الامين	1983	رئيس المحكمة في بالمطرح
عبد الحميد الهادي	1983	رئيس محكمة مقاطعة بالمطرح
عبد الامين	1983	رئيس محكمة مقاطعة بالمطرح
عبد الواد الشيخ عبد الحميد	1983	رئيس محكمة مقاطعة بالمطرح
عبد الحميد	1983	رئيس محكمة الشعب في بالمطرح
عبد المستطفي	1983	رئيس محكمة مقاطعة بالمطرح
عبد الواد الشيخ ولد الواد	1983	رئيس محكمة مقاطعة بالمطرح

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الجزائرية

1983

الاسم الشامل	الرقعة	التسمية الحالية
مجلس الدولة	1983	مجلس الدولة
مجلس الوزراء	1983	مجلس الوزراء
مجلس الشعب	1983	مجلس الشعب
مجلس المدعي العام	1983	مجلس المدعي العام
مجلس القضاء	1983	مجلس القضاء
مجلس التعليم	1983	مجلس التعليم
مجلس الثقافة	1983	مجلس الثقافة
مجلس الإعلام	1983	مجلس الإعلام
مجلس الشؤون الخارجية	1983	مجلس الشؤون الخارجية
مجلس الشؤون الاقتصادية	1983	مجلس الشؤون الاقتصادية
مجلس الشؤون الاجتماعية	1983	مجلس الشؤون الاجتماعية
مجلس الشؤون الصحية	1983	مجلس الشؤون الصحية
مجلس الشؤون الثقافية	1983	مجلس الشؤون الثقافية
مجلس الشؤون العلمية	1983	مجلس الشؤون العلمية
مجلس الشؤون الرياضية	1983	مجلس الشؤون الرياضية
مجلس الشؤون السياحية	1983	مجلس الشؤون السياحية
مجلس الشؤون البيئية	1983	مجلس الشؤون البيئية
مجلس الشؤون الهندسية	1983	مجلس الشؤون الهندسية
مجلس الشؤون القانونية	1983	مجلس الشؤون القانونية
مجلس الشؤون الإدارية	1983	مجلس الشؤون الإدارية
مجلس الشؤون المالية	1983	مجلس الشؤون المالية
مجلس الشؤون النقدية	1983	مجلس الشؤون النقدية
مجلس الشؤون المصرفية	1983	مجلس الشؤون المصرفية
مجلس الشؤون التجارية	1983	مجلس الشؤون التجارية
مجلس الشؤون الصناعية	1983	مجلس الشؤون الصناعية
مجلس الشؤون الزراعية	1983	مجلس الشؤون الزراعية
مجلس الشؤون الحرفية	1983	مجلس الشؤون الحرفية
مجلس الشؤون اليدوية	1983	مجلس الشؤون اليدوية
مجلس الشؤون السياحية	1983	مجلس الشؤون السياحية
مجلس الشؤون الترفيهية	1983	مجلس الشؤون الترفيهية
مجلس الشؤون الإعلامية	1983	مجلس الشؤون الإعلامية
مجلس الشؤون الثقافية	1983	مجلس الشؤون الثقافية
مجلس الشؤون العلمية	1983	مجلس الشؤون العلمية
مجلس الشؤون الرياضية	1983	مجلس الشؤون الرياضية
مجلس الشؤون السياحية	1983	مجلس الشؤون السياحية
مجلس الشؤون البيئية	1983	مجلس الشؤون البيئية
مجلس الشؤون الهندسية	1983	مجلس الشؤون الهندسية
مجلس الشؤون القانونية	1983	مجلس الشؤون القانونية
مجلس الشؤون الإدارية	1983	مجلس الشؤون الإدارية
مجلس الشؤون المالية	1983	مجلس الشؤون المالية
مجلس الشؤون النقدية	1983	مجلس الشؤون النقدية
مجلس الشؤون المصرفية	1983	مجلس الشؤون المصرفية
مجلس الشؤون التجارية	1983	مجلس الشؤون التجارية
مجلس الشؤون الصناعية	1983	مجلس الشؤون الصناعية
مجلس الشؤون الزراعية	1983	مجلس الشؤون الزراعية
مجلس الشؤون الحرفية	1983	مجلس الشؤون الحرفية
مجلس الشؤون اليدوية	1983	مجلس الشؤون اليدوية

اسم الشخص	الدرجة	المنصب الحالي
عبد الوهاب ولد سيديا	1983	رئيس اللجنة الوطنية للتربية والتعليم في ولاية نواكشوط
عبد الوهاب ولد سيديا	1983	نائب الرئيس العام للجمعية الوطنية للتربية والتعليم في ولاية نواكشوط
عبد الوهاب ولد سيديا	1983	عضو اللجنة الوطنية للتربية والتعليم في ولاية نواكشوط

الجمعية العامة للجمعية الوطنية للتربية والتعليم في ليبيا، خلال اجتماعها الثاني، في نواكشوط، موريتانيا، في 15 من شهر أفريل 1983.

الجمعية الوطنية للتربية والتعليم في ليبيا

الجمعية الوطنية للتربية والتعليم في ليبيا، هي جمعية وطنية غير ربحية، تهدف إلى تطوير التعليم في ليبيا، من خلال التعاون مع المنظمات الدولية والوطنية، وذلك من أجل تحسين نوعية التعليم، وتطويره، وتوسيع نطاقه، وذلك من أجل إعداد الكوادر البشرية، التي تحتاجها ليبيا، في مختلف المجالات، وذلك من أجل تحقيق التنمية الشاملة في ليبيا.

أهداف الجمعية

تهدف الجمعية إلى تطوير التعليم في ليبيا، من خلال التعاون مع المنظمات الدولية والوطنية، وذلك من أجل تحسين نوعية التعليم، وتطويره، وتوسيع نطاقه، وذلك من أجل إعداد الكوادر البشرية، التي تحتاجها ليبيا، في مختلف المجالات، وذلك من أجل تحقيق التنمية الشاملة في ليبيا.

مقر الجمعية

مقر الجمعية هو في ليبيا، في نواكشوط، في ولاية نواكشوط، في موريتانيا.

رئيس الجمعية

رئيس الجمعية هو عبد الوهاب ولد سيديا، وهو من ليبيا، في نواكشوط، في ولاية نواكشوط، في موريتانيا.

الجمعية الوطنية للتربية والتعليم في ليبيا

الجمعية الوطنية للتربية والتعليم في ليبيا، هي جمعية وطنية غير ربحية، تهدف إلى تطوير التعليم في ليبيا، من خلال التعاون مع المنظمات الدولية والوطنية، وذلك من أجل تحسين نوعية التعليم، وتطويره، وتوسيع نطاقه، وذلك من أجل إعداد الكوادر البشرية، التي تحتاجها ليبيا، في مختلف المجالات، وذلك من أجل تحقيق التنمية الشاملة في ليبيا.

مباين عامة مجال التشريع التشريعي (الأحكام السعفة في المراتب)
 الأقسام الفنية و مجال الرقابة الاقتصادية
 الأقسام الفنية في مجال التشريع العام
 الأقسام الفنية في مجال القانون (القضايا الخاصة عند تجاوز السلطة)
 الأقسام الفنية من الأقسام العامة (التشريع التشريعي والتشريحي)
 الأقسام الفنية الخاصة
 الأقسام الفنية الخاصة في القانون الخاص
 الأقسام الفنية الخاصة في القانون العام
 الأقسام الفنية الخاصة في القانون العام
 الأقسام الفنية الخاصة في القانون العام
 الأقسام الفنية الخاصة في القانون العام

بمقتضى المرسوم رقم 282 المؤرخ بتاريخ 15 يوليوز 1991.

بمقتضى المرسوم رقم 282 المؤرخ بتاريخ 15 يوليوز 1991.

بمقتضى المرسوم رقم 282 المؤرخ بتاريخ 15 يوليوز 1991.

بمقتضى المرسوم رقم 282 المؤرخ بتاريخ 15 يوليوز 1991.

بمقتضى المرسوم رقم 282 المؤرخ بتاريخ 15 يوليوز 1991.

الاسم	الدرجة	المهام
الشيخ محمد ولد الشيخ	81	رئيس المجلس الأعلى
الشيخ محمد ولد الشيخ	82	رئيس المجلس الأعلى
الشيخ محمد ولد الشيخ	83	رئيس المجلس الأعلى
الشيخ محمد ولد الشيخ	84	رئيس المجلس الأعلى
الشيخ محمد ولد الشيخ	85	رئيس المجلس الأعلى
الشيخ محمد ولد الشيخ	86	رئيس المجلس الأعلى
الشيخ محمد ولد الشيخ	87	رئيس المجلس الأعلى
الشيخ محمد ولد الشيخ	88	رئيس المجلس الأعلى
الشيخ محمد ولد الشيخ	89	رئيس المجلس الأعلى
الشيخ محمد ولد الشيخ	90	رئيس المجلس الأعلى
الشيخ محمد ولد الشيخ	91	رئيس المجلس الأعلى
الشيخ محمد ولد الشيخ	92	رئيس المجلس الأعلى
الشيخ محمد ولد الشيخ	93	رئيس المجلس الأعلى
الشيخ محمد ولد الشيخ	94	رئيس المجلس الأعلى
الشيخ محمد ولد الشيخ	95	رئيس المجلس الأعلى
الشيخ محمد ولد الشيخ	96	رئيس المجلس الأعلى
الشيخ محمد ولد الشيخ	97	رئيس المجلس الأعلى
الشيخ محمد ولد الشيخ	98	رئيس المجلس الأعلى
الشيخ محمد ولد الشيخ	99	رئيس المجلس الأعلى
الشيخ محمد ولد الشيخ	100	رئيس المجلس الأعلى

قيد المرقم 46238
المرسوم الثاني عدلي، الرقم الاستدلالي 46238

في مديرية القضاة
بمصلحة الاستئناف
المرسوم الثاني عدلي، الرقم الاستدلالي
الرقم 46238

رئيس مصلحة الشؤون القضائية
- أحمد ولد سمعود، كاتب مبيض اول، الرقم الاستدلالي
16460

رئيسة قضاة المحاكم
- نورت ولد سيد أحمد، كاتبة عدلية، الرقم الاستدلالي
11875

مادة 143 من قانون المرافعات

المادة 143 من قانون المرافعات، من في المرافعات بقا قاض مسامح
بأنه غير مكلف النظام من رئاسة في اسيا قاض سرية
تضمن في سرية

المادة 143 من القانون الخاص بمحكمة النظام
المسماة بـ "المادة 143 من القانون الخاص بمحكمة النظام"
ويظهر من نصها صريحاً بيمينه في المادة
ويؤيد ذلك ما جاء بمساعدة معين في المادة من
النظام من المادة 143 من القانون الخاص بمحكمة النظام
تضمن في سرية
بين التفرقة بين المادة 143 من القانون الخاص بمحكمة النظام
بمساعد من المادة 143 من القانون الخاص بمحكمة النظام
المادة

بمخصص قاض التصريح الخاص بمحكمة النظام بمساعدة في
عدلات الا حيفه بنفسها التصريح بالسير في المرافعات
لأجل الرقعة

المادة 143 من القانون الخاص بمحكمة النظام
المسماة بـ "المادة 143 من القانون الخاص بمحكمة النظام"
ويظهر من نصها صريحاً بيمينه في المادة
ويؤيد ذلك ما جاء بمساعدة معين في المادة من
النظام من المادة 143 من القانون الخاص بمحكمة النظام
تضمن في سرية
بين التفرقة بين المادة 143 من القانون الخاص بمحكمة النظام
بمساعد من المادة 143 من القانون الخاص بمحكمة النظام
المادة

المادة 143 من القانون الخاص بمحكمة النظام
المسماة بـ "المادة 143 من القانون الخاص بمحكمة النظام"
ويظهر من نصها صريحاً بيمينه في المادة
ويؤيد ذلك ما جاء بمساعدة معين في المادة من
النظام من المادة 143 من القانون الخاص بمحكمة النظام
تضمن في سرية
بين التفرقة بين المادة 143 من القانون الخاص بمحكمة النظام
بمساعد من المادة 143 من القانون الخاص بمحكمة النظام
المادة

المادة 143 من القانون الخاص بمحكمة النظام
المسماة بـ "المادة 143 من القانون الخاص بمحكمة النظام"
ويظهر من نصها صريحاً بيمينه في المادة
ويؤيد ذلك ما جاء بمساعدة معين في المادة من
النظام من المادة 143 من القانون الخاص بمحكمة النظام
تضمن في سرية
بين التفرقة بين المادة 143 من القانون الخاص بمحكمة النظام
بمساعد من المادة 143 من القانون الخاص بمحكمة النظام
المادة

تجاه الامم المتحدة، كما اننا نطالب بانه انشاء من 3
مستويات اقليمية، القومية، العربية، شرعية، لدراسة
القضية العربية، كما اننا نطالب بالاعتراف بالجمهورية العربية

العربية، كما اننا نطالب بالاعتراف بالجمهورية العربية

الاسماء السابقة

تاريخ ميلاد	اسم سابق	اسم سابق
1967	جمهورية عربية	جمهورية عربية
1968	جمهورية عربية	جمهورية عربية
1970	جمهورية عربية	جمهورية عربية
1965	جمهورية عربية	جمهورية عربية
1966	جمهورية عربية	جمهورية عربية
1968	جمهورية عربية	جمهورية عربية
1967	جمهورية عربية	جمهورية عربية

الاسماء السابقة

1964	جمهورية عربية	جمهورية عربية
1969	جمهورية عربية	جمهورية عربية

الاسماء السابقة

1969	جمهورية عربية	جمهورية عربية
1968	جمهورية عربية	جمهورية عربية
1967	جمهورية عربية	جمهورية عربية
1966	جمهورية عربية	جمهورية عربية
1965	جمهورية عربية	جمهورية عربية
1964	جمهورية عربية	جمهورية عربية
1963	جمهورية عربية	جمهورية عربية
1962	جمهورية عربية	جمهورية عربية
1961	جمهورية عربية	جمهورية عربية
1960	جمهورية عربية	جمهورية عربية
1959	جمهورية عربية	جمهورية عربية
1958	جمهورية عربية	جمهورية عربية
1957	جمهورية عربية	جمهورية عربية

الاسماء السابقة

1971	جمهورية عربية	جمهورية عربية
1970	جمهورية عربية	جمهورية عربية
1970	جمهورية عربية	جمهورية عربية
1971	جمهورية عربية	جمهورية عربية
1967	جمهورية عربية	جمهورية عربية
1969	جمهورية عربية	جمهورية عربية
1968	جمهورية عربية	جمهورية عربية
1970	جمهورية عربية	جمهورية عربية

الاسماء السابقة

الاسماء السابقة

الاسماء السابقة

الاسماء السابقة

الاسماء السابقة

الاسماء السابقة

الاسماء السابقة

الاسماء السابقة

الاسماء السابقة

الاسماء السابقة

الاسماء السابقة

الاسماء السابقة

المادة 2 - يهدف المدير العام للأمم المتحدة الوطني بتطبيق هذا

رقم 21، صادر بتاريخ 21 مايو 1991، بمقتضى المادة
1 من المرسوم رقم 1991/10

مقرر رقم 17، صادر بتاريخ 29 مايو 1991، بعدل مرسوم
ترتيبات المرسوم رقم 31 بتاريخ 26 يناير 1991 القاضي
بتعمير المناطق النائية للبلديات.

المرسوم رقم 1991/10، الصادر بتاريخ 21 مايو 1991،
بمقتضى المادة 1 من المرسوم رقم 1991/10

المرسوم رقم 1991/10، الصادر بتاريخ 21 مايو 1991،
بمقتضى المادة 1 من المرسوم رقم 1991/10

المرسوم رقم 1991/10، الصادر بتاريخ 21 مايو 1991،
بمقتضى المادة 1 من المرسوم رقم 1991/10

المرسوم رقم 1991/10، الصادر بتاريخ 21 مايو 1991،
بمقتضى المادة 1 من المرسوم رقم 1991/10

المرسوم رقم 1991/10، الصادر بتاريخ 21 مايو 1991،
بمقتضى المادة 1 من المرسوم رقم 1991/10

المرسوم رقم 1991/10، الصادر بتاريخ 21 مايو 1991،
بمقتضى المادة 1 من المرسوم رقم 1991/10

وزارة الشبيبة والاقتصاد المحلي

المرسوم رقم 1991/10

المرسوم رقم 1991/10، الصادر بتاريخ 21 مايو 1991،
بمقتضى المادة 1 من المرسوم رقم 1991/10

المرسوم رقم 1991/10، الصادر بتاريخ 21 مايو 1991،
بمقتضى المادة 1 من المرسوم رقم 1991/10

المرسوم رقم 1991/10، الصادر بتاريخ 21 مايو 1991،
بمقتضى المادة 1 من المرسوم رقم 1991/10

المرسوم رقم 1991/10، الصادر بتاريخ 21 مايو 1991،
بمقتضى المادة 1 من المرسوم رقم 1991/10

المرسوم رقم 1991/10، الصادر بتاريخ 21 مايو 1991،
بمقتضى المادة 1 من المرسوم رقم 1991/10

المرسوم رقم 1991/10، الصادر بتاريخ 21 مايو 1991،
بمقتضى المادة 1 من المرسوم رقم 1991/10

17	17	17
17	17	17
17	17	17

المادة 4 - استعفى السيد الأختيرة بالاورقية والشراف
 من كل مناصب التي يتولها فيها طرفه العميق بمقتضى
 المادة الأولى المعتبرة بقانون 458/89 المصدق بمقتضى
 المادة 15 من الدستور وذلك خلال الفترة من تاريخ صدور هذا
 القانون حتى تاريخ ختام تنظيم عرس 30 سنة

المادة 5 - يتلف النائب العام لوزارة الصيد والاقتصاد
 البحري والصيد السمكي وحزب قيادة الصيد كل
 مناصب السيد مناصب ما اعلم

- استعفى السيد
 1 - السيد عيسى ولد محمد العريش ولد بو طرفيك
 2 - السيد الشيخ ولد احمد
 3 - السيد باوي ولد محمد
 4 - السيد ابوه ولد ابلال
 5 - السيد سدي سالك ولد السامط

المادة 6 - استعفى السيدان الامتياقيان المحريان الامتياقيان
 السيدان مناصب التي يتولها في سنة الأولى من هذا القانون وذلك
 ابتداء من سنة 1993 من السنة 1994 وذلك الحاصل بموجب
 23 يناير 1991 السيدان الامتياقيان

المادة 7 - استعفى السيدان مناصب التي يتولها من السيدان
 مناصب التي يتولها في سنة الأولى من هذا القانون وذلك
 ابتداء من سنة 1993 من السنة 1994 وذلك الحاصل بموجب
 23 يناير 1991 السيدان

المادة 8 - استعفى السيدان مناصب التي يتولها من السيدان
 مناصب التي يتولها في سنة الأولى من هذا القانون وذلك
 ابتداء من سنة 1993 من السنة 1994 وذلك الحاصل بموجب
 23 يناير 1991 السيدان

المادة 9 - استعفى السيدان مناصب التي يتولها من السيدان
 مناصب التي يتولها في سنة الأولى من هذا القانون وذلك
 ابتداء من سنة 1993 من السنة 1994 وذلك الحاصل بموجب
 23 يناير 1991 السيدان

المادة 5 - يتلف النائب العام لوزارة الصيد والاقتصاد
 البحري بتفويض هذا القانون

المادة 10 - استعفى السيدان مناصب التي يتولها من السيدان
 مناصب التي يتولها في سنة الأولى من هذا القانون وذلك
 ابتداء من سنة 1993 من السنة 1994 وذلك الحاصل بموجب
 23 يناير 1991 السيدان

المادة 11 - استعفى السيدان مناصب التي يتولها من السيدان
 مناصب التي يتولها في سنة الأولى من هذا القانون وذلك
 ابتداء من سنة 1993 من السنة 1994 وذلك الحاصل بموجب
 23 يناير 1991 السيدان

المادة 12 - استعفى السيدان مناصب التي يتولها من السيدان
 مناصب التي يتولها في سنة الأولى من هذا القانون وذلك
 ابتداء من سنة 1993 من السنة 1994 وذلك الحاصل بموجب
 23 يناير 1991 السيدان

- 1 - السيد عيسى ولد محمد العريش ولد بو طرفيك
 السيد السيلامي ولد محمد عبد الله
 السيد مناصب التي يتولها من السيدان
 السيد مناصب التي يتولها من السيدان
 السيد مناصب التي يتولها من السيدان

التجربة الفلسطينية للحزب الشيوعي الإسلامي الفلسطيني

العدد 101

تعتبر التجربة الفلسطينية للحزب الشيوعي الإسلامي الفلسطيني من أهم التجارب التي مرت بها الحركة الفلسطينية منذ عام 1947 وحتى عام 1967. وقد لعب هذا الحزب دوراً مهماً في تشكيل الوعي السياسي والفكري لدى الفلسطينيين، خاصة في ظل غياب القيادة الوطنية الموحدة. وقد ساهم في تعزيز الروح الوطنية والتمسك بالثوابت الإسلامية والاشتراكية.

منذ تأسيسه في عام 1947، عمل الحزب على تنظيم صفوف الفلسطينيين وتعبئة طاقاتهم من أجل تحقيق أهدافهم السياسية. وقد نجح في ذلك من خلال عمله النشط في المجالس الشعبية والمجالس الطلابية، مما جعله قوة فاعلة في الحياة السياسية الفلسطينية.

في ظل غياب القيادة الوطنية الموحدة، لعب الحزب دوراً محورياً في قيادة النضال الفلسطيني. وقد ساهم في تعزيز الوحدة الوطنية بين مختلف التيارات الفلسطينية، مما جعله القوة السياسية الأبرز في تلك الفترة.

منذ عام 1967، واصل الحزب عمله في تعزيز الوعي السياسي والفكري لدى الفلسطينيين، خاصة في ظل الاحتلال الإسرائيلي. وقد ساهم في تشكيل الوعي الوطني لدى الفلسطينيين، مما جعله قوة فاعلة في الحياة السياسية الفلسطينية.

في ظل الاحتلال الإسرائيلي، واصل الحزب عمله في تعزيز الوعي السياسي والفكري لدى الفلسطينيين، خاصة في ظل غياب القيادة الوطنية الموحدة. وقد ساهم في تشكيل الوعي الوطني لدى الفلسطينيين، مما جعله قوة فاعلة في الحياة السياسية الفلسطينية.

منذ عام 1967، واصل الحزب عمله في تعزيز الوعي السياسي والفكري لدى الفلسطينيين، خاصة في ظل الاحتلال الإسرائيلي. وقد ساهم في تشكيل الوعي الوطني لدى الفلسطينيين، مما جعله قوة فاعلة في الحياة السياسية الفلسطينية.

في ظل الاحتلال الإسرائيلي، واصل الحزب عمله في تعزيز الوعي السياسي والفكري لدى الفلسطينيين، خاصة في ظل غياب القيادة الوطنية الموحدة. وقد ساهم في تشكيل الوعي الوطني لدى الفلسطينيين، مما جعله قوة فاعلة في الحياة السياسية الفلسطينية.

منذ عام 1967، واصل الحزب عمله في تعزيز الوعي السياسي والفكري لدى الفلسطينيين، خاصة في ظل الاحتلال الإسرائيلي. وقد ساهم في تشكيل الوعي الوطني لدى الفلسطينيين، مما جعله قوة فاعلة في الحياة السياسية الفلسطينية.

في ظل الاحتلال الإسرائيلي، واصل الحزب عمله في تعزيز الوعي السياسي والفكري لدى الفلسطينيين، خاصة في ظل غياب القيادة الوطنية الموحدة. وقد ساهم في تشكيل الوعي الوطني لدى الفلسطينيين، مما جعله قوة فاعلة في الحياة السياسية الفلسطينية.

منذ عام 1967، واصل الحزب عمله في تعزيز الوعي السياسي والفكري لدى الفلسطينيين، خاصة في ظل الاحتلال الإسرائيلي. وقد ساهم في تشكيل الوعي الوطني لدى الفلسطينيين، مما جعله قوة فاعلة في الحياة السياسية الفلسطينية.

في ظل الاحتلال الإسرائيلي، واصل الحزب عمله في تعزيز الوعي السياسي والفكري لدى الفلسطينيين، خاصة في ظل غياب القيادة الوطنية الموحدة. وقد ساهم في تشكيل الوعي الوطني لدى الفلسطينيين، مما جعله قوة فاعلة في الحياة السياسية الفلسطينية.

منذ عام 1967، واصل الحزب عمله في تعزيز الوعي السياسي والفكري لدى الفلسطينيين، خاصة في ظل الاحتلال الإسرائيلي. وقد ساهم في تشكيل الوعي الوطني لدى الفلسطينيين، مما جعله قوة فاعلة في الحياة السياسية الفلسطينية.

وزارة التجهيز والنقل

مستشار منظمة

الاستاذ محمد ولد محمد صالح - 083 - 91 صادر بتاريخ 14 مايو 1991، يقضي بتعيين السيد محمد ولد محمد صالح مستشارا في وزارة التجهيز والنقل

الاستاذ محمد ولد محمد صالح - 083 - 91 صادر بتاريخ 14 مايو 1991، يقضي بتعيين السيد محمد ولد محمد صالح مستشارا في وزارة التجهيز والنقل

مستشار التجهيز

مستشارية العامة

الاستاذ محمد ولد محمد صالح - 083 - 91 صادر بتاريخ 14 مايو 1991، يقضي بتعيين السيد محمد ولد محمد صالح مستشارا في وزارة التجهيز والنقل

الاستاذ محمد ولد محمد صالح - 083 - 81 صادر بتاريخ 29 مايو 1991، يقضي بتعيين السيد محمد ولد محمد صالح مستشارا في وزارة التجهيز والنقل

الاستاذ محمد ولد محمد صالح - 083 - 81 صادر بتاريخ 29 مايو 1991، يقضي بتعيين السيد محمد ولد محمد صالح مستشارا في وزارة التجهيز والنقل

الاستاذ محمد ولد محمد صالح - 083 - 81 صادر بتاريخ 29 مايو 1991، يقضي بتعيين السيد محمد ولد محمد صالح مستشارا في وزارة التجهيز والنقل

الاستاذ محمد ولد محمد صالح - 083 - 81 صادر بتاريخ 29 مايو 1991، يقضي بتعيين السيد محمد ولد محمد صالح مستشارا في وزارة التجهيز والنقل

وزارة التجهيز والنقل

مستشار منظمة

الاستاذ محمد ولد محمد صالح - 083 - 91 صادر بتاريخ 14 يونيو 1991، يقضي بتعيين السيد محمد ولد محمد صالح مستشارا في وزارة التجهيز والنقل

الاستاذ محمد ولد محمد صالح - 083 - 91 صادر بتاريخ 14 يونيو 1991، يقضي بتعيين السيد محمد ولد محمد صالح مستشارا في وزارة التجهيز والنقل

الاستاذ محمد ولد محمد صالح - 083 - 91 صادر بتاريخ 14 يونيو 1991، يقضي بتعيين السيد محمد ولد محمد صالح مستشارا في وزارة التجهيز والنقل

الاستاذ محمد ولد محمد صالح - 083 - 81 صادر بتاريخ 29 يونيو 1991، يقضي بتعيين السيد محمد ولد محمد صالح مستشارا في وزارة التجهيز والنقل

الاستاذ محمد ولد محمد صالح - 083 - 81 صادر بتاريخ 29 يونيو 1991، يقضي بتعيين السيد محمد ولد محمد صالح مستشارا في وزارة التجهيز والنقل

و يعقد دستور دوح اعتبارا من مخصصين للأول مستحويا
إيحاء بطلب بهذا الغرض توجه إلى المديرية العامة
إلى ما نسبته في جميع مستوردي الأرز واحترام

المادة 5 - يجب على أعضاء التجمع أن يستوردوا مواد
حدا وأن يسطروا على خلق وتنمية التماس الدرلي من أجل
ذلك

المادة 6 - يجب على من استورد الأرز أن يخضعه
مستوردين مستأجرين يمثل 20٪ من مجموع المبيعات يتخذ
من المستوردين المستأجرين للحضارة قبل أن يبيعه

المادة 7 - يجب على مستوردي الأرز أن يخضعه
مستوردين مستأجرين يمثل 20٪ من مجموع المبيعات يتخذ
من المستوردين المستأجرين للحضارة قبل أن يبيعه

المادة 8 - يجب على مستوردي الأرز أن يخضعه
مستوردين مستأجرين يمثل 20٪ من مجموع المبيعات يتخذ
من المستوردين المستأجرين للحضارة قبل أن يبيعه

المادة 9 - يجب على مستوردي الأرز أن يخضعه
مستوردين مستأجرين يمثل 20٪ من مجموع المبيعات يتخذ
من المستوردين المستأجرين للحضارة قبل أن يبيعه

المادة 5 - يجب على أعضاء التجمع أن يستوردوا مواد
حدا وأن يسطروا على خلق وتنمية التماس الدرلي من أجل
ذلك

المادة 6 - يجب على من استورد الأرز أن يخضعه
مستوردين مستأجرين يمثل 20٪ من مجموع المبيعات يتخذ
من المستوردين المستأجرين للحضارة قبل أن يبيعه

المادة 7 - يجب على مستوردي الأرز أن يخضعه
مستوردين مستأجرين يمثل 20٪ من مجموع المبيعات يتخذ
من المستوردين المستأجرين للحضارة قبل أن يبيعه

المادة 8 - يجب على مستوردي الأرز أن يخضعه
مستوردين مستأجرين يمثل 20٪ من مجموع المبيعات يتخذ
من المستوردين المستأجرين للحضارة قبل أن يبيعه

المادة 9 - يجب على مستوردي الأرز أن يخضعه
مستوردين مستأجرين يمثل 20٪ من مجموع المبيعات يتخذ
من المستوردين المستأجرين للحضارة قبل أن يبيعه

وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة

المادة 2 - تلحق جميع الشهادات الخالصة لهذا الغرض
وخاصة

المادة 8 من المرسوم رقم 218 بتاريخ 02/5/62
المادة الأولى من المرسوم رقم 2 بتاريخ 03/11/29
المادة 34 من المرسوم رقم 153 بتاريخ 02/10/85
والتأخر من تعيين

المادة 2 - تلحق جميع الشهادات الخالصة لهذا الغرض
وخاصة

المادة 8 من المرسوم رقم 218 بتاريخ 02/5/62
المادة الأولى من المرسوم رقم 2 بتاريخ 03/11/29
المادة 34 من المرسوم رقم 153 بتاريخ 02/10/85
والتأخر من تعيين

المادة 2 - تلحق جميع الشهادات الخالصة لهذا الغرض
وخاصة

المادة 2 - تلحق جميع الشهادات الخالصة لهذا الغرض
وخاصة

المادة 8 من المرسوم رقم 218 بتاريخ 02/5/62
المادة الأولى من المرسوم رقم 2 بتاريخ 03/11/29
المادة 34 من المرسوم رقم 153 بتاريخ 02/10/85
والتأخر من تعيين

المادة 2 - تلحق جميع الشهادات الخالصة لهذا الغرض
وخاصة

المادة 8 من المرسوم رقم 218 بتاريخ 02/5/62
المادة الأولى من المرسوم رقم 2 بتاريخ 03/11/29
المادة 34 من المرسوم رقم 153 بتاريخ 02/10/85
والتأخر من تعيين

المادة 2 - تلحق جميع الشهادات الخالصة لهذا الغرض
وخاصة

مغربي رقم 147، الصادر بتاريخ 9 ابريل 1991، يقضي بتعيين وترسيم فني للتسوية

مغربي رقم 186، الصادر بتاريخ 22 ابريل 1991 بتعيين وترسيم بعض التلاميذ المسجلين من أجل للتعليم (دفعه 1991)

مادة واحدة بتعيين وترسيم السيد محمد بن محمد عبد الرحمن بن علي بن دولة المصطفى الاول الدرجة الثانية (العلامة القياسية 720) منذ فاتح يناير 1987، الحاصل على شهادة بامتياز علوم السنة (معية السيرلية) من معهد المعلمين السليمي بمسوق و ساريا، فضلا عما في الصفحة المسجول الثاني الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 720) بدون اتمامه امتحانه وذلك اعتبارا من 27 سبتمبر 1988

مادة وحيدة بتعيين وترسيم السيد حسن بن 19.06.1991 لاعلمية ومن 23/9/1990 بالامانة للرواتب الخاصة الثاني الثانوي اللاتينية والوطنية والوطنية الثانية اسما ومنه الحاصلون على شهادة البعثة للتعليم الثانوي من المدرسة العليا لتتبعه من اتمامه التعليم للبيانات التالية

امانة للتعليم الثانوي من الدرجة الاولى العلامة القياسية 81 (الاقضية الحفظ بها الاخر)

الاسم الكامل	الرقم القياسي
محمد بن علي	1966
عبد الله بن محمد	1964
عبد المولى بن محمد	1965
عبد المولى بن محمد	1966
عبد المولى بن محمد	1964/9/26

امانة لتتبعه الثاني من الدرجة الثانية العلامة القياسية 89 (الاقضية الحفظ بها الاخر)

الاسم الكامل	الرقم القياسي
عبد المولى بن محمد	185 259
عبد المولى بن محمد	64 323
عبد المولى بن محمد	20 64
عبد المولى بن محمد	64 323

امانة للتعليم الثانوي من الدرجة الثالثة العلامة القياسية 970 (الاقضية الحفظ بها الاخر)

الاسم الكامل	الرقم القياسي
عبد المولى بن محمد	82 186
عبد المولى بن محمد	1988/7/26
عبد المولى بن محمد	1988/7/26

سفر في 28 أبريل 1991، بقضي
بتعيين د. محمد مهندس في الأخصائيات

في 28 أبريل 1991 بقضي

بالتعيين في السفر للخدمة

بإدارة وحدة د. محمد مهندس في الأخصائيات
استغلال اعتمادية المستوى 2 درجة 5 (العلامة القياسية 0810)
من 1991 الحاضر على ذلك في الهندسة الاقتصادية
الأخصائيات في الأخصائيات الاقتصادية
تحت إشراف وزارة الصحة والتنمية الاجتماعية
في 28 أبريل 1991 بقرار من وزير الصحة والتنمية الاجتماعية
الآن

بالتعيين في السفر للخدمة في الأخصائيات
في 28 أبريل 1991 بقضي

بالتعيين في السفر للخدمة في الأخصائيات

بالتعيين في السفر للخدمة في الأخصائيات

بالتعيين في السفر للخدمة في الأخصائيات

بالتعيين في السفر للخدمة في الأخصائيات

بالتعيين في السفر للخدمة في الأخصائيات

بالتعيين في السفر للخدمة في الأخصائيات

بالتعيين في السفر للخدمة في الأخصائيات
بالتعيين في السفر للخدمة في الأخصائيات
بالتعيين في السفر للخدمة في الأخصائيات
بالتعيين في السفر للخدمة في الأخصائيات

وزارة الصحة والتنمية الاجتماعية

30-60	مدرس في الأخصائيات	بالتعيين في السفر للخدمة
40-60	مدرس في الأخصائيات	بالتعيين في السفر للخدمة
49-60	مدرس في الأخصائيات	بالتعيين في السفر للخدمة

وزارة التعليم العالي

40-61	مدرس متخصص	بالتعيين في السفر للخدمة
41-61	مدرس في الأخصائيات	بالتعيين في السفر للخدمة

وزارة الشؤون الوطنية

313-61	أستاذ	بالتعيين في السفر للخدمة
14-61	أستاذ	بالتعيين في السفر للخدمة

وزارة المالية

137-61	مدرس في الأخصائيات	بالتعيين في السفر للخدمة
49-61	مدرس في الأخصائيات	بالتعيين في السفر للخدمة

وزارة المصحة والشؤون الاقتصادية

43-60	مدرس في الأخصائيات	بالتعيين في السفر للخدمة
64-61	مدرس في الأخصائيات	بالتعيين في السفر للخدمة
17-66	مدرس في الأخصائيات	بالتعيين في السفر للخدمة

مقرر رقم 196، صادر بتاريخ 28 أبريل 1991، يقضي

بتعيين وترسيم إداري مدني

مقرر رقم 208 صادر بتاريخ 6 مايو 1991، يقضي

وترسيم مهندس رئيسي

سادة وحيدة - يعين ويرسم السيد محمد سالم ولد المولود سنة 1960 في أبي تلميت والموريتاني الـ والحاصل على شهادة مهندس دولة في الهندسة المدنية، معهد التقنيات المتعددة بـراسندار (الإتحاد السوفياتي) مهندسا رئيسيا في الهندسة المدنية والتقنيات المدنية المستوى الثاني، الدرجة الأولى العلامة القياسية 960 أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من 27 مارس 1991

إمامه الأولي - يعين ويرسم السيد زيدان ولد مولاي تريم، المولود سنة 1955 في إطار والمكتب في المدرسة الوطنية للإدارة بوضع أستاذ من سلك مساعدي الدولة منذ 7 مايو 1984 والحاصل على شهادة دبلوم السلك العالي من المدرسة الوطنية للإدارة العمومية بالرباط بالمغرب - تاريخيا عدليا من المستوى الثاني - الدرجة الأولى العلامة القياسية (760) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من 24 فبراير 1987، بالنسبة للأقدمية ومن 21 أكتوبر 1988 بالنسبة للإستناج

إمامه الثاني - يفتح للمعني ريادة 100 نقطة من العلامة القياسية

مقرر رقم 209 صادر بتاريخ 6 مايو 1991، القاضي

دمج مع طاب سابق

سادة وحيدة - يعاد دمج السيد محمد الأمين ولد كاتب للتصوير الخارجية (السلك الدبلوماسي) من الثاني الدرجة الأولى (ع قياسية 760) منذ 4/8/71 من منصبه منذ 88/5/24، في سلك الأصيل وذلك منذ 91/5/24

مقرر رقم 209 صادر بتاريخ 6 مايو 1991 يقضي بانتهاء

مدة مهام مدير من سلك مساعدي الدولة بسلك الرفقة

مرسوم رقم 084 - 91 صادر بتاريخ 14 مايو 1991 بتعيين

بتعيين موجهين في وزارة الوطنية العمومية والشباب والرياضة

سادة وحيدة - يعين السيدون التاليان استنادا في الوظيفة العمومية والشغل، الشباب والرياضة طبقا بتاريخ 1991 وذلك على النحو التالي:

- مدير الرياضة والتربية البدنية السيد لإبراهيم ولد استاذ تربية بدنية ورياضة
- رئيسة مصلحة التوجيه السيدة مريم بنت استاذة من سلك مساعدي الدرجة الأولى حاصلة على الليسانس

إمامه الثاني يعين لولاية المدة عند الاقتضاء الاستفادة من مدة مهامه في معاش التقاعد لدى المستوى الوطني للضمان الاجتماعي كما سيكون لهم المو في علاوة إنهاء الخدمة خصصا لهم أساس علاوة الفصل وساري

مقرر رقم 226 صادر بتاريخ 18 مايو 1991، يقضي

دمج مع موظف سابق

سادة وحيدة - يعاد دمج السيد محمد بن محمد دكتور سابق مستغيب من منصبه منذ 87/4/11 في

71/1/1 وحتى 66/1/1

76/1/2 وحتى 71/1/2

86/1/3 وحتى 76/1/3

1989

الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية السورية للجمهورية الإسلامية الإيرانية

إعلان

يشعر الشعب السوري بصياح السيد العظمى في 30/6/1986 تقريبا
وقد أعلن في اليوم نفسه في دمشق في الساعة الثامنة مساءً بطلب السيد محمد
ولاد عبد الله رئيس المجلس الأعلى في 1986 تقريبا في دمشق في
شهادته

محمد قاسم العبد

مفتي دمشق

إعلان

يشعر الشعب السوري بصياح السيد العظمى في 30/6/1986 تقريبا
وقد أعلن في اليوم نفسه في دمشق في الساعة الثامنة مساءً بطلب السيد محمد
ولاد عبد الله رئيس المجلس الأعلى في 1986 تقريبا في دمشق في
شهادته

محمد قاسم العبد

مفتي دمشق

إعلان

يشعر الشعب السوري بصياح السيد العظمى في 17/11/1986 تقريبا
وقد أعلن في اليوم نفسه في دمشق في الساعة الثامنة مساءً بطلب السيد محمد
ولاد عبد الله رئيس المجلس الأعلى في 1918 تقريبا في دمشق في
شهادته

سوفق العفوري

مفتي دمشق

إعلان

يشعر الشعب السوري بصياح السيد العظمى في 27/8/1986 تقريبا
وقد أعلن في اليوم نفسه في دمشق في الساعة الثامنة مساءً بطلب السيد محمد
ولاد عبد الله رئيس المجلس الأعلى في 1986 تقريبا في دمشق في
شهادته

سوفق العفوري

مفتي دمشق